

153403 - يشرع غلق الأبواب والنوافذ بالليل وخاصة عند النوم - إلا لحاجة .

السؤال

لقد سمعنا أنه يتعين علينا أن نغلق الأبواب والنوافذ ساعة الغروب لكي لا تدخل الجن والشياطين ، فهل يعني هذا أن النوافذ يجب أن تبقى مغلقة طوال الليل؟ أم وقت الغروب فقط؟ وإذا كانت الثانية فكم المدة تحديداً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ) رواه البخاري (3280) - واللفظ له - ومسلم (2012) وفي لفظ للبخاري (5624) : (أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) وعند أحمد (14747) : (خَمِّرُوا الْأَنْبِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِفُّوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ الْبَيْتَ ، وَاكْفُتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً) وعنده أيضا (14597) : (أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ يَعُودِ)

دلت هذه الأحاديث وما في معناها على شيئين :

الأول : يشرع عند إقبال الليل منع الصبيان - وكذا سائر البهائم من الإبل والغنم وغيرها - من الخروج ؛ لأن هذه ساعة تنتشر فيها الشياطين في الأرض ، ولا تُؤمن غوائلهم على الصبيان وسائر الحيوانات .

الثاني : إغلاق أبواب البيوت والغرف والشبابيك بالليل ، إذا لم تكن هناك حاجة إلى فتحها ، وخاصة عند إرادة النوم . فيكون منع الصبيان من الخروج في أول ساعة من الليل ، أما إغلاق النوافذ والأبواب فيكون في عامة الليل ، غير مخصوص بأوله ، إذا لم تكن هناك حاجة داعية إلى فتحها ؛ وذلك صيانة للبيت وأهله من دخول الشياطين وسائر ما يؤذي من هوام الأرض .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وفي هذا الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل ، وتلك سنة مأمور بها رفقا بالناس لشياطين الإنس والجن " انتهى

من " الاستذكار " (8/363)

وقال ابن بطال رحمه الله :

" أمره عليه السلام بإغلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم " انتهى من "شرح صحيح البخارى" - لابن بطال (9/ 67)

ولا ينبغي أن يشدد المسلم على نفسه في ذلك ، فيرى أنه متى دخل الليل إلى الفجر فإن عليه أن يغلق كل باب وكل نافذة في البيت ، وإذا رأى أحدا من أهل بيته فتح النافذة بالليل نهره ، ونحو ذلك مما عسى أن يجلبه التشدد على أهله ، ولكن يقال : كل باب لا حاجة إلى فتحه بالليل فإنه يغلق ، وكذا النوافذ والشبابيك ، وما كان من ذلك يفتح للحاجة فلا حرج في فتحه ، ثم يغلق متى انقضت الحاجة ، ويتأكد ذلك عند إرادة النوم خاصة .

وفي ذلك صيانة لحرمة البيت من شياطين الإنس والجن .

فإذا أراد أهل البيت فتح النوافذ مثلا لشدة الحر ، مع التحرز للحرمة ، فلا حرج في فتحها ، وإذا كان هناك ما يستدعي فتح باب معين بصفة دائمة لكثرة الدخول والخروج فلا حرج في فتحه ، ومتى انقضت الحاجة أوصد وأغلق .

وينظر جواب السؤال رقم (125922) ، ورقم (127141)

والله تعالى أعلم .